

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.39
21 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: تونس

- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتونس (CRC/C/11/Add.2) في جلساتها ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ المعقدة يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (CRC/C/SR.225-227) واعتمدت^{*} الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات شاملة عن الاطار القانوني الذي تنفذ فيه الاتفاقية وعن تدابير أخرى اتخذت منذ تصديق تونس على الاتفاقية.

- واللجنة تعرب عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية ردا عن الأسئلة التي طرحتها قائمة القضايا (CRC/C.9/WP.5). بالإضافة إلى ذلك ، فإن حضور وفد عالي المستوى مكّن اللجنة من إجراء حوار بناء مع الجهات المسؤولة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية.

* في الجلسة ٢٣٣ المعقدة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل مواءمة التشريع المحلي لأحكام الاتفاقية، عن طريق استئناف مشروع مجلة حماية الطفل. وتم الإعراب عن الارتياح لحقيقة أن جملة من الأحكام التشريعية الوطنية المتنوعة تعتبر أفضل عون على إعمال حقوق الطفل من الأحكام الواردة في الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القيام، عقب مؤتمر القمة العالمية المعنى بالطفل في ١٩٩٠، باعتماد خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وكذلك اعتماد برامج متنوعة تستهدف تحديداً تعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل البرامج الخاصة بالأطفال المعوقين، والبرنامج الهدف إلى توعية المعلمين بفلسفة الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الخاص السياسات المستدامة الرامية إلى حماية الأطفال من الآثار السلبية الناجمة عن التكيف الهيكلي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥- تلاحظ اللجنة أنه ما تزال هناك ممارسات تعوق التمتع الكامل ببعض حقوق الطفل.

دال - المواجهات الرئيسية المثيرة للقلق

٦- يساور اللجنة قلق بشأن مدى التحفظات والإعلانات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن الاتفاقية. ويشير التحفظ المتصل بتطبيق المادة ٢، بوجه خاص، القلق إزاء تمشيه مع هدف الاتفاقية ومقصدها.

٧- وتلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذت لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣ و ١٩ تبقى غير كافية. ويساور اللجنة قلق إزاء ممارسات التمييز الموجه ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

٨- وتلاحظ اللجنة أن نظام جمع البيانات المتصلة برصد تنفيذ الاتفاقية يحتاج إلى تحسين وتوسيع. ويساورها القلق تجاه ما إذا كان أولياً من النظر ما يكفي لتعزيز الآليات، بما فيها الآليات ذات الطابع المستقل، لمتابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلبي.

٩- ويساور اللجنة القلق من أن التباين التشريعي بين سن إتمام التعليم الإجباري والحد الأدنى لسن الاستخدام يفضي إلى تشجيع المراهقين على ترك النظام المدرسي.

هاء - اقتراحات ووصيات

١٠- ترحب اللجنة، بداعي من الروح التي تمليها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية المعنى بالطفل، في تشجيع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها وإعلاناتها بشأن الاتفاقية بهدف سحبها، بما في ذلك بوجه خاص التحفظ المتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية.

١١- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية الى اشاعة الوعي بالاتفاقية وإلمام الجمهور عامة بمبادئها الأساسية، وعلى أن تواصل تدريب المجموعات المهنية ذات العلاقة بهذا الشأن مثل المعلمين والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والعامل الاجتماعي، والموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية والاحتجاز، فضلا عن الأفراد العسكريين.

١٢- ينبغي أن يصنف ويُكشف ما يجمع من بيانات حول المسائل المتعلقة بالاتفاقية وذلك بغية تغطية كافة المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

١٣- وترغب اللجنة في اقتراح أن تنظر الدولة الطرف في شأن تعزيز آليات رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية. ويوصى أيضاً بالتنسيق الأكثر كفاءة بين الحكومة المركزية وبين ولايات الجمهورية.

١٤- تشجع الدولة الطرف على مواصلة الإصلاحات التشريعية واتخاذ التدابير التي تترجم المبادئ العامة للاتفاقية إلى ممارسة عملية، وبخاصة مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، ومبدأ المصالح الفضلى للطفل وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية.

١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التفكير في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وينبغي تعزيز الحملات الرامية إلى منع انحراف المراهقين في القوى العاملة، بما في ذلك انحرافهم في القطاع غير الرسمي والزراعة. وتود اللجنة، في هذا الصدد، تشجيع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية.

١٦- وفيما يتعلق بحقوق الطفل اللاجئ والطفل ملتمس اللجوء، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر، على سبيل الاجراء الوقائي، في اعتماد الأحكام التشريعية ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٧- وفيما يتعلق بالحماية من سوء المعاملة، توصي اللجنة بزيادة تعزيز النهج الوقائي الاجتماعي وبيان تُتخذ اجراءات اضافية لتنمية الوالدين بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، بوسائل منها توفير التعليم الأسري الواجب أن يشدد على التساوي في المسؤولية بين الوالدين وأن يسهم في منع اللجوء إلى العقوبة الجسدية.

١٨- وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها الوفد إليها لزيارة تونس. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يوزع على نطاق واسع التقرير الأولي والمحاضر الموجزة للمناقشة التي دارت بين الوفد واللجنة وهذه الملاحظات الختامية وذلك بغية تعميق النقاش حول حقوق الطفل في تونس. وتود اللجنة أن تقترح استرئاء نظر البرلمان إلى هذه الوثائق وأن تتم متابعة ما تتضمنه من اقتراحات وتوصيات بالعمل.

- - - - -